

الفصل الثامن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف - مقدمة

١١٩- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، أن تدرج موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في برنامج عملها وعيّنت السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصًا^(١٤٦٢). وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة عن خلفية هذا الموضوع، وهي دراسة أتيحت للجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨)^(١٤٦٣).

١٢٠- وقدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في دورتها الستين (٢٠٠٨)، ثم تلقت التقريرين الثاني والثالث ونظرت فيهما في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)^(١٤٦٤). ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩) ودورها الثانية والستين (٢٠١٠)^(١٤٦٥).

١٢١- وعيّنت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٠١٢) السيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث مقررًا خاصة لتحل محل السيد كولودكين، الذي لم يعد عضواً في اللجنة^(١٤٦٦). وتلقت اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاصة ونظرت فيه في الدورة نفسها (٢٠١٢)، وتقريرها الثاني في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، وتقريرها الثالث في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، وتقريرها الرابع في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)، وتقريرها الخامس الذي نظر فيه في الدورتين الثامنة والستين (٢٠١٦) والتاسعة والستين (٢٠١٧)، وتقريرها السادس الذي نظر فيه في الدورة السبعين (٢٠١٨) والدورة الحالية الحادية والسبعين (٢٠١٩)^(١٤٦٧). واستناداً إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقاريرها الثاني والثالث والرابع والخامس، اعتمدت اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة سبعة مشاريع مواد (انظر الفرع جيم، أدناه) وشروحها. ولا يزال مشروع المادة ٢ المتعلق بالتعاريف قيد الإعداد^(١٤٦٨).

(١٤٦٢) في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ A/62/10)، الفقرة ٣٧٦. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٧ من قرارها ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ A/61/10)، الفقرة ٢٥٧.

(١٤٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ A/62/10)، الفقرة ٣٨٦. وللإطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

(١٤٦٤) A/CN.4/601 و A/CN.4/631 و A/CN.4/646، على التوالي.

(١٤٦٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ A/64/10)، الفقرة ٢٠٧. والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ A/65/10)، الفقرة ٣٤٣.

(١٤٦٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ A/67/10)، الفقرة ٢٦٦.

(١٤٦٧) A/CN.4/654 و A/CN.4/661 و A/CN.4/673 و A/CN.4/686 و A/CN.4/701 و A/CN.4/722 على التوالي.

(١٤٦٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ A/68/10)، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

وتلقت اللجنة، في جلستها ٣١٧٤ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ و ٣ و ٤، ثم اعتمدت شروحها في جلساتها من ٣١٩٣ إلى ٣١٩٦، المعقودة في ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ A/69/10) الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢٢- وكان معروضاً على اللجنة التقرير السادس (A/CN.4/722)، الذي لم تكتمل المناقشة بشأنه في الدورة السبعين، والتقرير السابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/729). وأورد التقرير السادس ملخصاً لمناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بشأن مشروع المادة ٧ الذي يتعلق بجرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. ثم تناول التقرير الجوانب الإجرائية للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مركزاً بصفة خاصة على: (أ) التوقيت؛ و(ب) أنواع الأعمال المتأثرة بالحصانة؛ و(ج) تحديد الحصانة. ولم يدرج التقرير أي مقترحات مشاريع مواد جديدة. وأورد التقرير السابع ملخصاً للمناقشات التي دارت في اللجنة في الدورة السبعين، وفي اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة وأكمل النظر في الجوانب الإجرائية للحصانة فيما يتعلق بالعلاقة بين الولاية القضائية والجوانب الإجرائية للحصانة. ولهذا الغاية، اقترح مشروعاً مادتين يتعلقان بنظر دولة المحكمة في الحصانة لتقرير الحصانة (مشروعاً المادتين ٨ و ٩). وبالإضافة إلى ذلك، تناول التقرير السابع الجوانب الإجرائية المتبقية والمحددة في التقرير السادس، بما في ذلك المسائل المتعلقة بطريقة الاحتجاج بالحصانة والتنازل عن الحصانة، واقترح مشروعاً مادتين (مشروعاً المادتين ١٠ و ١١). وبحث أيضاً الجوانب المتعلقة بالضمانات الإجرائية المتصلة بدولة المحكمة ودولة المسؤول، والاتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، بما في ذلك واجب إخطار دولة المسؤول بنية ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية؛ وتبادل المعلومات بين دولة المسؤول ودولة المحكمة؛ والتعاون والمساعدة القانونية الدولية بين دولة المسؤول ودولة المحكمة، ولا سيما نقل الإجراءات الجنائية من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول. وفي هذا الصدد، اقترحت أربعة مشاريع مواد (مشاريع المادة ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥). كما تناول التقرير الحقوق الإجرائية للمسؤول، مركزاً على المعاملة العادلة واقترح مشروع مادة (مشروع المادة ١٦). وتناول التقرير أيضاً خطة العمل المقبلة، متوقعاً أن تتم القراءة الأولى في عام ٢٠٢٠ الذي سيقدم فيه أيضاً التقرير الثامن. وسينظر في المسائل المتبقية ذات الطابع العام، بما في ذلك: الآثار الممكنة للقواعد الإجرائية للعلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والولاية القضائية الجنائية الدولية؛ وإمكانية إنشاء آلية لتسوية المنازعات؛ وإمكانية إدراج الممارسات الجيدة الموصى بها.

١٢٣- ونظرت اللجنة في التقريرين السادس والسابع في جلساتها ٣٤٨١ إلى ٣٤٨٨، المعقودة من ١٥ إلى ١٩ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩.

وفي الجلسة ٣٢٣١ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المادتين ٢(هـ) و ٥، ثم اعتمدت شروحيهما في جلساتها من ٣٢٤٠ إلى ٣٢٤٢، المعقودة في ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

وفي الجلسة ٣٣٢٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادتين ٢(و) و ٦، اللذين كانت لجنة الصياغة قد اعتمدهما بصفة مؤقتة وأحاطت اللجنة علماً بهما في دورتها السابعة والستين، واعتمدت اللجنة شروحيهما في جلساتها ٣٣٤٥ و ٣٣٤٦ المعقودتين في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ (المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرات ١٩٤-١٩٥ و ٢٥٠).

وفي الجلسة ٣٣٧٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المادة ٧ بتصويت مسجل، واعتمدت شروحيهما في جلساتها ٣٣٨٧ إلى ٣٣٨٩ المعقودة في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ (المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرات ٧٤ و ٧٦ و ١٤٠ و ١٤١).

١٢٤ - وبعد مناقشة التقريرين، قرّرت اللجنة في جلستها ٣٤٨٨، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٩، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ الواردة في التقرير السابع للمقررة الخاصة، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة والاقتراحات التي قدمت.

١٢٥ - وفي الجلسة ٣٥٠١ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٩، عرض رئيس لجنة الصياغة التقرير المؤقت للجنة الصياغة عن "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، الذي يتضمن مشروع المادة ٨ مقدّمًا الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحادية والسبعين (A/CN.4/L.940)، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي للجنة^(١٤٦٩). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت للجنة الصياغة عن مشروع المادة ٨ مقدّمًا، الذي قدّم للجنة للعلم فقط.

١- عرض المقررة الخاصة للتقريرين السادس والسابع

١٢٦ - أشارت المقررة الخاصة إلى أن اللجنة لم تختتم مناقشتها للتقرير السادس في الدورة السبعين في العام الماضي، ولا يزال مفتوحاً للتعليق عليه في الدورة الحالية. ويمكن أن تقدم هذه التعليقات إلى جانب تلك المتعلقة بالتقرير السابع، لأن التقريرين معاً يشكلان جزءاً من المعالجة الشاملة للجوانب الإجرائية للحصانة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المقررة الخاصة إلى أن التعريفين المتعلقين بمفهوم "الولاية القضائية الجنائية" و"الحصانة" لا يزالان معلقين ريثما تنظر فيهما في لجنة الصياغة^(١٤٧٠).

(١٤٦٩) يتاح تقرير رئيس لجنة الصياغة والبيان المتصل به في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: <http://legal.un.org/ilc/guide/gfra/shtml>. وفيما يلي نص مشروع المادة ٨ مقدّمًا، الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة:

"مشروع المادة ٨ مقدّمًا"

تطبيق الجزء الرابع

تنطبق الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في هذا الجزء فيما يخص أي إجراءات جنائية تقام على مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي مشروع من مشاريع المواد الواردة في الجزء الثاني والجزء الثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد.

(١٤٧٠) يرد فيما يلي نص مقترحات المقررة الخاصة المعروضة حالياً على لجنة الصياغة:

"مشروع المادة ٣"

التعاريف

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يعني مصطلح "الولاية القضائية الجنائية" جميع أشكال الولاية القضائية والعمليات والإجراءات والأعمال التي يقتضيها قانون الدولة التي تتوخى ممارسة الولاية القضائية، لكي يتسنى لمحكمة ما إثبات وإنفاذ المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن ارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها بوصفها جريمة أو جنحة بموجب الواجب التطبيق في تلك الدولة. ولأغراض تعريف مصطلح "الولاية القضائية الجنائية"، لا يعدد بالأساس الذي يقوم عليه اختصاص الدولة في ممارسة ولايتها القضائية؛

(A/CN.4/661، الفقرة ٤٢) في مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، وردت مادة التعريفات في مشروع المادة ٢.

(ب) تعني "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" الحماية التي يتمتع بها بعض مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية التي يمارسها قضاة ومحاكم دولة أخرى؛

١٢٧- وذكرت المقررة الخاصة كذلك أن التقرير السادس^(١٤٧١) قد حدد عدداً من المسائل التي سيجري تناولها فيما يتصل بالجوانب الإجرائية، والتي لم يُتناول منها في ذلك التقرير إلا الآثار الإجرائية المترتبة على الحصانة والناشئة من مفهوم الولاية القضائية، ولا سيما أسئلة الحصانة المطروحة بصيغة "متى" و"ماذا" و"من"، من خلال دراسة: (أ) توقيت النظر في الحصانة؛ (ب) والأعمال الصادرة عن سلطات دولة المحكمة التي يمكن أن تتأثر بالحصانة؛ (ج) وتحديد الجهاز المختص للبت في انطباق الحصانة، دون اقتراح أي مشاريع مواد. وبناءً على ذلك، يكمل التقرير السابع النظر في هذه الجوانب.

١٢٨- وأوضحت المقررة الخاصة أن التقرير السابع ينقسم إلى مقدمة وخمسة فصول. والغرض من المقدمة هو وصف الحالة الراهنة للموضوع، وفي المقام الأول، تقديم ملخص للمناقشات بشأن التقرير السادس التي أجريت في عام ٢٠١٨ (سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة). ويستعرض الفصل الأول مسألة مفهوم الولاية القضائية وأثره على الجوانب الإجرائية للحصانة والذي أدرج في التقرير السادس. ويتضمن التقرير مشروعين مادتين (٨ و ٩) يستندان إلى الاستعراض الذي أجري في التقرير السابع. ويُخصص الفصل الثاني بالكامل للنظر في الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها وتضمن أيضاً مشروعين مادتين خصصاً لهذين المفهومين القانونيتين (١٠ و ١١). ويتناول الفصل الثالث مجموعة من المسائل التي هي، في جوهرها، ضمانات إجرائية تعمل بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وهي: (أ) إخطار دولة المسؤول بنية دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية على مسؤول أجنبي؛ وتبادل المعلومات بين الدولتين؛ وإمكانية قيام دولة المحكمة بنقل الإجراءات إلى دولة المسؤول؛ - وأخيراً - إجراء مشاورات بين الدولتين. ويرسي تحليل تلك المسائل الأسس لمشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥. وكُرس الفصل الرابع لتحليل الحقوق والضمانات الإجرائية للمسؤول، وهو أساس مشروع المادة ١٦.

١٢٩- وأكدت المقررة الخاصة على أن دراسة الجوانب الإجرائية لها ما يبررها لا سيما اعتباراً لأن المحكمة الجنائية الأجنبية التي سيحتج لديها بالحصانة ستطبق قواعد إجرائية ومبادئ وعمليات لا يمكن تجاهلها. وتتعلق هذه الإجراءات بالضرورة بمواطن أجنبي سيُبت في مركزه بصفته مسؤولاً في الدولة، كما سيُبت، لأغراض الحصانة الموضوعية، فيما إذا كانت أعماله قد "أديت بصفة رسمية". وعلاوة على ذلك، فإن هذا النظر في الآثار المترتبة على مبدأ المساواة في السيادة في العلاقات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، والذي يستدعي ضمناً ضرورة إقامة توازن مناسب بين حق دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية وحق دولة المسؤول في احترام حصانة مسؤوليها. كما يلزم إقامة توازن بين احترام حصانة مسؤولي الدول وضرورة ضمان المساءلة على ارتكاب جرائم القانون الدولي الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، من المفيد أن تُكفل، في جميع

(A/CN.4/661، الفقرة ٤٦)

"(ج) تعني "الحصانة الشخصية" الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها بعض مسؤولي الدولة بحكم مركزهم في دولة جنسيتهم، الذي يخولهم بصورة مباشرة وتلقائية وظيفية تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية؛"

"(د) تعني "الحصانة الموضوعية" الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها مسؤولو الدولة على أساس الأعمال التي يؤديونها عند اضطلاعهم بولايتهم والتي يمكن وصفها بأنها أعمال رسمية؛"

(A/CN.4/661، الفقرة ٥٣).

(١٤٧١) انظر A/CN.4/722.

الظروف، لمسؤولي الدول الذين قد يتأثرون بإجراءات ولاية قضائية أجنبية الحقوق الإجرائية المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣٠- وفي نهاية المطاف، فإن النظر في الجوانب الإجرائية لن يتيح فحسب اليقين لكل من دولة المحكمة ودولة المسؤول ويعمل على الحد من الاعتبارات السياسية واحتمال إساءة استعمال الإجراءات لأغراض أو دوافع سياسية، بل إنه سيعزز أيضاً الحياد، مما سيؤدي إلى بناء الثقة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وهذا من شأنه الحد من أي عدم استقرار محتمل في العلاقات الدولية فيما بين الدول. ومن ثم، فإن النظر في الجوانب الإجرائية من شأنه أن يساعد على ضمان التوازن السليم في صون المبادئ القانونية وقيم المجتمع الدولي.

١٣١- ولدى عرض مختلف مشاريع المواد، أكدت المقررة الخاصة أن مشاريع المواد الواردة في تقريرها السابع صُمِّمَتْ لتسري على مشاريع المواد برمتها بما في ذلك مشروع المادة ٧، مستجيبة بالتالي للشاغل الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ومفاده أن هناك حاجة إلى ضمان معاملة الاستثناءات من الحصانة بالتوازي، ووضع ضمانات إجرائية.

١٣٢- ولاحظت المقررة الخاصة أن مشروع المادتين ٨ و ٩ يتناولان الجوانب الإجرائية للحصانة المقترنة بمفهوم الولاية القضائية الجنائية. فمشروع المادة ٨^(١٤٧٢) يشير إلى نظر دولة المحكمة في الحصانة، ولا سيما، التوقيت الذي يجب أن تأخذه سلطات تلك الدولة في الاعتبار. وهذا يعني أن الحصانة سوف ينظر فيها في أقرب وقت ممكن بمجرد ما يتناهى إلى علم السلطات الحكومية أن مسؤولاً أجنبياً قد يتأثر بممارسة دولة المحكمة لولايتها القضائية. وعلى أي حال، فإن النظر في الحصانة ينبغي أن يتم قبل إصدار قرار الاتهام ضد المسؤول وبدء مرحلة المحاكمة. ويستند مشروع المادة إلى افتراض أن الحصانة يمكن أيضاً تقييمها في المراحل السابقة إذا اتخذت تدابير قسرية أو تدابير إكراه أخرى أثرت مباشرة على المسؤول أو كان لها أثر على أداء مهامه.

١٣٣- واستند مشروع المادة ٩^(١٤٧٣) إلى الاعتراف بأن تقرير الحصانة يعود لمحاكم دولة المحكمة. وهذا لا يخلّ بإمكانية مشاركة مؤسسات أو سلطات أخرى في دولة المحكمة على

(١٤٧٢) يرد أدناه نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ٨

نظر دولة المحكمة في الحصانة

١- تنظر السلطات المختصة لدولة المحكمة في الحصانة فور علمها بأن مسؤولاً أجنبياً يمكن أن يتأثر بإجراء جنائي.

٢- يُنظر في الحصانة في مرحلة مبكرة من الإجراءات، قبل توجيه اتهام إلى المسؤول وبدء مرحلة الملاحقة.

٣- يُنظر في الحصانة، في جميع الأحوال، إذا كانت السلطات المختصة للدولة تنوي اتخاذ تدبير قسري ضد المسؤول الأجنبي يمكن أن يؤثر على أدائه لمهامه".

(١٤٧٣) يرد أدناه نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ٩

تقرير الحصانة

١- يعود لمحاكم دولة المحكمة المختصة بممارسة الولاية القضائية أمر تقرير حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، دون إخلال بمشاركة أجهزة الدولة الأخرى التي يمكن، وفق التشريعات الوطنية، أن تتعاون معها في ذلك.

النحو المقرر في نظامها القانوني. ويظل القانون المحلي يعتد به بصفة خاصة في أغراض تحديد إجراءات تقرير الحصانة، وهو ما ينبغي أن يتم في ضوء القواعد المحددة في مشاريع المواد، على أن يراعى أيضاً ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها، كما تراعى أي معلومات تكون سلطات دولة المحكمة ودولة المسؤول قد قدمتها إلى المحاكم المختصة للبت في الحصانة.

١٣٤- ويتناول مشروعاً المادتين ١٠ و ١١ مسائل الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها. وأكدت المقررة الخاصة أن الاحتجاج والتنازل عن الحصانة ينبغي عدم خلطهما بالاستثناءات أو القيود التي ترد على الحصانة. ويتعلق الاحتجاج بادعاء الحق في الحصانة، في حين يدل التنازل على تخلي. واستناداً إلى المقررة الخاصة، فإن مشروع المادة ١٠^(١٤٧٤) يعترف بحق أي دولة في الاحتجاج بحصانة مسؤوليها ضد دولة تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية. ولوحظ أن الاحتجاج بالحصانة يجب أن يتم فور علم دولة المسؤول بأن دولة المحكمة تنوي ممارسة الولاية القضائية. ومن ثم، فإن مشروع المادة يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية للاحتجاج بالحصانة من أجل ضمان اليقين القانوني.

١٣٥- وفيما يتعلق بالشكل والإجراء، ذكرت المقررة الخاصة أن الاحتجاج يجب أن يكون كتابة، ويحدد المسؤول الذي سيستفيد من الحصانة، ويحدد كذلك نوع الحصانة (إما الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية). وشدد أيضاً على أنه، مراعاة لتنوع النظم القانونية، فإن

٢- تقرّر حصانة الدولة الأجنبية وفقاً لأحكام مشاريع المواد هذه وعن طريق الإجراءات التي يحددها القانون الوطني.

٣- تضع المحكمة المختصة في اعتبارها ما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أو تنازلت عنها، كما تضع في اعتبارها المعلومات التي تقدمها لها السلطات الأخرى لدولة المحكمة وسلطات دولة المسؤول متى أمكن ذلك".

(١٤٧٤) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ١٠ الاحتجاج بالحصانة"

١- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة أي من مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لدى الدولة التي تنوي ممارستها ولايتها القضائية.

٢- يُحتج بالحصانة فور علم دولة المسؤول بأن دولة المحكمة تنوي ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤول.

٣- يُحتج بالحصانة احتجاجاً خطياً واضحاً، يبين هوية المسؤول الذي يُحتج بحصانته ونوع الحصانة التي يُحتج بها.

٤- يُفضل أن يُحتج بالحصانة عن طريق الإجراءات المحددة في اتفاقات التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة التي تكون الدولتان معاً طرفين فيها، أو عن طريق إجراءات أخرى تقبلها عموماً الدولتان المذكورتان. ويجوز أيضاً الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٥- عندما لا يحتج بالحصانة أمام محاكم دولة المحكمة مباشرة، تستخدم السلطات التي تلقت البلاغ المتعلق بالاحتجاج بالحصانة كل الوسائل المتاحة لها لإحالتها إلى الأجهزة المختصة بالبت في انطباق الحصانة، وتبت هذه الأجهزة فيه فور علمها بالاحتجاج بالحصانة.

٦- تبت الأجهزة المختصة بتقرير الحصانة من تلقاء نفسها، في جميع الأحوال، في انطباق الحصانة فيما يتعلق بمسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، سواء احتجت دولة المسؤولين بالحصانة أم لم تحتج بها.

مشروع المادة لا ينص تحديداً وبالضرورة على أن الاحتجاج بالحصانة عمل قضائي لوحده. بل أتيحت مرونة كافية لتيسير الاحتجاج بالحصانة من خلال السلطات القضائية أو القنوات الدبلوماسية. ولوحظ كذلك أن المادة ١٠ تستند إلى التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وبينما لا يكون الاحتجاج ضرورياً بالنسبة للحصانة الشخصية التي يتعين النظر فيه تلقائياً، اعتبر الاحتجاج شرطاً إجرائياً بالنسبة للحصانة الموضوعية.

١٣٦- ويعتبر مشروع المادة ١١^(١٤٧٥) التنازل عن الحصانة حقاً لدولة المسؤول. ويجب أن يكون التنازل تنازلاً صريحاً وواضحاً لا لبس فيه، يذكر المسؤول المعني، وعند الاقتضاء، يورد الأعمال التي تم التنازل عن الحصانة بشأنها. ولا ينص مشروع المادة على التنازل الضمني. وحتى في حالة التنازل الناشئ عن معاهدة، يكون هذا التنازل صريحاً إذا امكن استنتاجه بشكل واضح ولا لبس فيه من أحكام المعاهدة التي تكون كل من دولة المحكمة ودولة المسؤول طرفين فيها.

١٣٧- ولاحظت المقررة الخاصة، فيما يتعلق بشكل التنازل وإجراءاته، أنها هي نفسها تلك المنصوص عليها في مشروع المادة ١٠.

١٣٨- وفيما يتعلق بآثار التنازل، لاحظت المقررة الخاصة أنه لضمان اليقين القانوني، يكون التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه. ولهذا الغاية، (أ) بمجرد التنازل عن الحصانة، يسري التنازل على أي عمل وأي مرحلة من مراحل الدعوى (بما في ذلك دعاوى الاستئناف وغيرها من سبل الانتصاف القانوني، وأي أوامر بالقبض أو السجن) التي قد تحدث نتيجة لممارسة الولاية القضائية الجنائية في دولة المحكمة؛ (ب) ويكون التنازل فقط وبصفة حصرية فيما يتعلق بالمسؤول والأعمال الرسمية التي تكون للتنازل صلة بها.

١٣٩- وتتناول مشاريع المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥، الضمانات الإجرائية المنطبقة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وهي مقترحات للقانون المنشود تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الحاجة إلى الضمانات الإجرائية مبررة بالحيولة دون الاستخدام السياسي للولاية القضائية الجنائية ضد مسؤول أجنبي أو إساءة استخدامها، وهو أمر تم التأكيد

(١٤٧٥) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ١١

التنازل عن الحصانة

- ١- يجوز للدولة أن تتنازل عن حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- ٢- يكون التنازل صريحاً وواضحاً ويذكر المسؤول الذي يجري التنازل عن حصانته، والأعمال التي يتعلق بها التنازل، حسب الانطباق.
- ٣- يفضل أن يتم التنازل من خلال الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقات التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة التي تكون الدولتان معاً طرفين فيها، أو عن طريق إجراءات أخرى تقبلها عموماً الدولتان المذكورتان. ويجوز تبليغ التنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- ٤- يعتبر تنازلاً صريحاً التنازل الذي يمكن استنتاجه بوضوح وبشكل لا لبس فيه من معاهدة دولية تكون دولة المحكمة ودولة المسؤول طرفين فيها.
- ٥- عندما لا يتم تقديم التنازل عن الحصانة مباشرة أمام محاكم دولة المحكمة، تستخدم السلطات التي تلقت البلاغ المتعلق بالتنازل كل الوسائل المتاحة لها لإحالة إلى الأجهزة المختصة لتقرير انطباق الحصانة.
- ٦- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه."

عليه في مناقشات كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. والغرض من هذه الضمانات حماية مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع وذلك لأغراض منها في جملة أمور، (أ) تمكين دولة المسؤول من الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، مما يتطلب العلم بنية دولة المحكمة ممارسة الولاية القضائية؛ (ب) وإتاحة تبادل المعلومات بين سلطات دولة المحكمة وسلطات دولة المسؤول؛ (ج) وتيسير ممارسة دولة المسؤول الولاية القضائية الجنائية على المسؤول؛ (د) والسماح بإجراء مشاورات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأبرزت المقررة الخاصة أن من الصعب للغاية الوقوف على اتساق في ممارسة الدول بهذا الشأن وأن الممارسة التعاقدية تتباين ولها سماتها المميزة.

١٤٠- وشددت المقررة الخاصة على أن مشاريع المواد تسعى إلى المساعدة في بناء الثقة المتبادلة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول؛ وتوفير اليقين القانوني لهما؛ والمساعدة في تبديد خطر تسييس الملاحقة القضائية وإحداث حالة من عدم الاستقرار في العلاقات بين الدول.

١٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢^(١٤٧٦)، أكدت المقررة الخاصة أنه يشكل ضماناً أساسياً لاحترام حصانة المسؤولين الأجانب من خلال إقرار واجب إخطار دولة المسؤولين بأي محاولة لممارسة الولاية القضائية عليهم. واعتبر واجب الإخطار أول ضمانة للدولة للحفاظ على مصالحها عن طريق الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها. ولوحظ أن الإخطار ينبغي أن يتم حالما تكون للسلطات المختصة في دولة المحكمة معلومات كافية تستنتج منها حضور المسؤول الأجنبي الذي يمكن أن يخضع لولايتها القضائية الجنائية، وينبغي أن يتضمن هذا الإخطار جميع العناصر التي تسمح لدولة المسؤول تقييم مصالحها.

١٤٢- وفيما يتعلق بشكل الإخطار وإجراءاته، لاحظت المقررة الخاصة أن نموذجاً مماثلاً للاحتجاج والتنازل عن الحصانة ما فتئ يستخدم لهذه الغاية. أما اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية فهو احتياطي.

(١٤٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ١٢

إخطار دولة المسؤول

- ١- عندما تكون للسلطات المختصة في دولة المحكمة معلومات كافية يستنتج منها أن مسؤولاً أجنبياً يمكن أن يخضع لولايتها القضائية الجنائية، تقوم دولة المحكمة بإخطار دولة المسؤول بتلك الحالة. ولهذا الغرض، تنظر الدول في وضع الإجراءات المناسبة في قانونها المحلي لتيسير هذا الإخطار.
- ٢- يتضمن الإخطار هوية المسؤول، وأعمال المسؤول التي يمكن أن تخضع لممارسة الولاية القضائية الجنائية والسلطة المختصة بممارسة تلك الولاية القضائية، وفقاً لقانون دولة المحكمة.
- ٣- يوجّه الإخطار بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تقبلها الدولتان أو عن طريق الوسائل المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة الذي تكون الدولتان معاً طرفين فيها. وعندما لا توجد هذه الوسائل أو لا تكون مقبولة، يوجّه الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية."

١٤٣- ولاحظت المقررة الخاصة أن مشروع المادة ١٣^(١٤٧٧) يبنّي على التسليم بأن دولة المحكمة ستحتاج إلى معلومات من دولة المسؤول من أجل البت في الحصانة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية. ومع ذلك، أكدت المقررة الخاصة أن الآلية المنصوص عليها في مشروع المادة توفر ضمانات إجرائية تراعي كلا من دولة المحكمة ودولة المسؤول. وتتضمن الفقرتان ٤ و ٦ أحكاماً بشأن حالة رفض دولة المسؤول. وقد صيغ شكل طلب المعلومات وإجراءاته على غرار الأحكام المتعلقة الاحتجاج والتنازل والإخطار.

١٤٤- وتناول مشروع المادة ١٤^(١٤٧٨) نقل الإجراءات الجنائية من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول. واعتُبرت هذه الآلية في مشروع المادة حقاً لدولة المحكمة وليس التزاماً. ومن ثم، فإن نقل الإجراءات سيخضع للقوانين الوطنية لدولة المحكمة، وحسب الاقتضاء، سيخضع لاتفاقيات المساعدة القضائية الدولية التي تلزم الدولتين معاً. وتتحقق الإحالة "بتعليق" ممارسة

(١٤٧٧) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ١٣"

تبادل المعلومات

- ١- يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافقتها بالمعلومات التي ترى أنها مهمة للبت في انطباق الحصانة.
- ٢- يجوز طلب تلك المعلومات عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الدولتان معاً طرفين فيها، أو عن طريق أي إجراء آخر تقبلان به باتفاق بينهما. وعندما لا يوجد إجراء واجب التطبيق، يجوز طلب المعلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- ٣- عندما لا تحال المعلومات مباشرة إلى الأجهزة القضائية المختصة لكي تبت في الحصانة، تقوم سلطات دولة المحكمة المتلقية لها، وفقاً للقانون المحلي، بإحالتها مباشرة إلى المحاكم المختصة. ولهذا الغرض، تنظر الدول في وضع الإجراءات المناسبة في قانونها المحلي لتيسير هذا الإبلاغ.
- ٤- يجوز لدولة المسؤول أن ترفض طلباً للمعلومات إذا رأت أن الطلب يمس بسيادتها أو نظامها العام أو أمنها أو مصالحها العامة الأساسية. وقبل أن ترفض دولة المسؤول طلب المعلومات، تنظر في إمكانية جعل إحالة المعلومات مرهونة بشروط.
- ٥- تكون المعلومات المتلقاة رهنماً، حسب الانطباق، بشروط السرية التي تشترطها دولة المسؤول، والتي يتعين استيفائها وفقاً لمعاهدات المساعدة المتبادلة التي يستند إليها طلب المعلومات وتقديمها أو، إذا تعذر ذلك، رهنماً بالشروط التي تضعها دولة المسؤول عند تقديمها للمعلومات.
- ٦- لا يمكن اعتبار رفض دولة المسؤول تقديم المعلومات المطلوبة سبباً كافياً لإعلان عدم انطباق الحصانة من الولاية القضائية."

(١٤٧٨) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ١٤"

نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول

- ١- يجوز لسلطات دولة المحكمة أن تنظر في إمكانية الإحجام عن ممارسة اختصاصها لصالح دولة المسؤول، وتنقل إلى تلك الدولة الإجراءات الجنائية التي شرع فيها أو التي يُزعم الشروع فيها ضد المسؤول.
- ٢- بعد تقديم طلب النقل، تُعلق دولة المحكمة الإجراءات الجنائية إلى أن تتخذ دولة المسؤول قراراً بشأن ذلك الطلب.
- ٣- تُنقل الإجراءات إلى دولة المسؤول وفقاً للقوانين الوطنية لدولة المحكمة واتفاقيات التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة التي تكون دولة المحكمة ودولة المسؤول طرفين فيها."

الولاية القضائية لدولة المحكمة، التي تصبح خاضعة لبت دولة المسؤول في ممارسة ولايتها القضائية. ويجدر بالتأكيد أن نقل الإجراءات - وإن كان ينشئ حقاً لدولة المحكمة لا التزاماً عليها - فهو أداة مفيدة في ظروف معينة لتجنب مسألة الحصانة، أو حل المشاكل التي قد تنشأ بين الدول المتأثرة فيما يتعلق بتقرير انطباق الحصانة. وفي جميع الأحوال، يمكن أن يعمل كأداة مفيدة لتجنب مشكلة تسييس دولة المحكمة لممارسة الولاية القضائية أو إساءة استخدامها، عن طريق السماح لدولة المسؤول بممارسة ولايتها القضائية.

١٤٥ - وينظم مشروع المادة ١٥^(١٤٧٩)، الذي صيغ بعبارات عامة، آلية مرنة للتشاور من أجل تيسير البحث عن حلول عندما ينشأ أي نوع من أنواع المشاكل في عملية تقرير مدى انطباق الحصانة في حالة معينة أو، إذا تعذر ذلك، الاتفاق على بعض سبل التسوية بموجب القانون الدولي للمنازعات القائمة. وقد أكد على آلية مزدوجة الاتجاه (المشاورات) وثنائية الطابع (دولة المحكمة - دولة المسؤول).

١٤٦ - ولاحظت المقررة الخاصة أن مشروع المادة ١٦^(١٤٨٠) يتناول الحقوق الإجرائية والضمانات المنطبقة على المسؤول الأجنبي. ولئن كانت الحصانة لصالح دولة المسؤول، فإن لممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية أثراً مباشراً على مسؤول الدولة. ويعترف مشروع المادة بحق مسؤول الدولة في الاستفادة من جميع ضمانات المعاملة العادلة، بما في ذلك الحقوق الإجرائية والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والنزاهة. وقد صيغ مشروع المادة على غرار الأحكام التي اعتمدها اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

١٤٧ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع، ذكّرت المقررة الخاصة بأن تقريرها السادس أشار إلى ضرورة التطرق في تقرير لاحق إلى الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية

(١٤٧٩) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ١٥ المشاورات"

تتشار دول المحكمة ودولة المسؤول، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بتقرير حصانة المسؤول الأجنبي وفقاً لمشاريع المواد هذه."

(١٤٨٠) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقررة الخاصة:

"مشروع المادة ١٦ معاملة المسؤول معاملة عادلة ونزاهة"

١ - يستفيد مسؤول الدولة الذي تنظر سلطات دولة المحكمة في حصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من جميع ضمانات المعاملة العادلة، بما في ذلك الحقوق والضمانات الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والنزاهة.

٢ - تنطبق هذه الضمانات أثناء عملية تقرير انطباق الحصانة من الولاية القضائية وفي أي إجراءات قضائية يُشرع فيها ضد المسؤول في حالة عدم انطباق الحصانة من الولاية القضائية.

٣ - تشمل ضمانات المعاملة العادلة والنزاهة في جميع الحالات الالتزام بإبلاغ أقرب ممثل لدولة المسؤول، دون تأخير، باحتجاز ذلك الشخص أو أي تدبير آخر قد يؤثر على حرّيته الشخصية، حتى يتسنى للمسؤول تلقي المساعدة التي تتحق له بموجب القانون الدولي.

٤ - يُعامل المسؤول معاملة عادلة ونزاهة بما يتفق مع القواعد الدولية الواجبة التطبيق وقوانين وأنظمة دولة المحكمة."

الجنائية الأجنبية. وأفادت، فضلاً عن ذلك، في تقريرها السابع، بأن هذه المسألة قد أثرت أمام المحكمة الجنائية الدولية في سياق طلب الطعن المقدم من الأردن بشأن مذكرة توقيف الرئيس البشير آنذاك وتسليمه. وفيما يتعلق بقرار دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩^(١٤٨١)، أعربت المقررة الخاصة عن اعتقادها أن من غير الضروري أو المفيد أن تخوض اللجنة في مناقشة هذا الحكم في أعمالها الحالية. علاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن قرار الجمعية العامة بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول وعلاقة ذلك بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يزال معلقاً. وعليه، لا تعتقد المقررة الخاصة أن من الضروري تقديم أي مقترح بعينه إلى اللجنة في هذه المرحلة خلال هذه الدورة. ومع ذلك، فإنها تحتفظ بخيار الرجوع إلى هذه المسألة في الدورة المقبلة من منظور أوسع، على ألا يُقتصر حينها بالضرورة على تناول الاستثناءات من الحصانة أو الجوانب الإجرائية (بما في ذلك الضمانات الإجرائية) من هذا الموضوع. ومن ناحية أخرى، التمسّت المقررة الخاصة أيضاً آراء الأعضاء بشأن (أ) إمكانية تناول تسوية المنازعات؛ (ب) استصواب وجدوى التطرق إلى "الممارسات الجيدة"، حيث يمكن بحث مسائل من قبيل إحالة سلطة البت في تطبيق الحصانة إلى المحاكم العليا؛ وتعريف مهام المدعي العام؛ وإعداد الكتيبات لسلطات الدولة وأجهزتها المعنية بقضايا الحصانة.

٢- موجز المناقشة

١٤٨ - يتعلق هذا الموجز بالمناقشة التي تناولت تقرير المقررة الخاصة السادس والسابع في هذه الدورة. وينبغي قراءته بالاقتران مع موجز المناقشة التي تناولت التقرير السادس في الدورة السبعين^(١٤٨٢).

(أ) تعليقات عامة

١٤٩ - أثنى الأعضاء على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من عمل مكثف في إعداد التقرير السابع الذي أتاح، إلى جانب التقرير السادس، استعراضاً وتحليلاً ثريين ومفصلين لممارسات الدول والاجتهادات القضائية والمؤلفات الأكاديمية ذات الصلة بالجوانب الإجرائية. وأشار بعض الأعضاء إلى أهمية عمل المقرر الخاص السابق، فضلاً عن مذكرة الأمانة (A/CN.4/596) و (Corr.1). ولاحظ عدة أعضاء أن مشاريع المواد المقترحة في التقرير السابع ينبغي أن تستند استناداً أوثق إلى الممارسات، غير أن أعضاء آخرين أعربوا أيضاً عن تقديرهم للمنهجية الاستقرائية التي اتبعتها المقررة الخاصة لتقديم مقترحات القانون المنشود في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ورُحِبَ باعتراف المقررة الخاصة بأن المقترحات تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. غير أن بعض الأعضاء أكد أهمية مراعاة ممارسات الدول من مناطق أشد تنوعاً. وفي هذا الصدد، قدم عدد من الأعضاء أمثلة ذات صلة، تناول بعضها التشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية والاتفاقات الثنائية. وشُدِّد أيضاً على أن من الملائم الحفاظ على

(١٤٨١) Situation in Darfur, Sudan, In the case of the Prosecutor v. Omar Hassan Ahmed Bashir (Decision under article 87(7) of the Rome Statute on the non-compliance by Jordan with the request by the Court for the arrest and surrender of Omar Al-Bashir)

(١٤٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم (A/73/10)، الفصل السابع.

الاتساق مع أعمال اللجنة بشأن مواضيع أخرى ذات صلة مدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل، مثل الجرائم ضد الإنسانية والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فضلاً عن موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية.

١٥٠- وفيما يتعلق بالنهج المتبع إزاء الجوانب الإجرائية من الموضوع، أبرز بعض الأعضاء أهمية تحقيق التوازن بين المصالح القانونية الأساسية، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة بين الدول، وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، فضلاً عن حماية مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية عليهم على نحو تعسفي أو بدوافع سياسية. وفي هذا الصدد، أكدت من جديد شواغل أعرب عنها في مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة إزاء الإفراط في تسييس ممارسة الولاية القضائية الجنائية أو التعسف في ممارستها على مسؤولي الدول. وبغية تحقيق توازن دقيق بين هذه المصالح الهامة، رأى عدة أعضاء أن تُعزَّز الضمانات الإجرائية المقترحة في مشاريع المواد.

١٥١- وسلط بعض الأعضاء الضوء أيضاً على الصلة البالغة الأهمية بين جوانب الموضوع الإجرائية والاستثناءات من الحصانة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المنصوص عليها في مشروع المادة ٧، الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً. وفي هذا الصدد، اتفق عدد من الأعضاء مع رأي المقررة الخاصة الذي أوضحته لدى عرض التقرير السابع، ومفاده أن الضمانات الإجرائية المقترحة في مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ تنطبق على مشاريع المواد ككل. وأعرب أعضاء آخرون عن القلق من أن مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦، بصيغتها الحالية، لم تثبت بما يكفي وجود صلة بين الضمانات الإجرائية المقترحة وتطبيق مشروع المادة ٧، ولم تتناول بالكامل الإجراءات والضمانات اللازمة لتفادي الملاحظات بدوافع سياسية. وأكدت من جديد الآراء المتباينة التي أعرب عنها الأعضاء فيما يتعلق باعتماد مشروع المادة ٧. وشدد عدد من الأعضاء على ضرورة تجنب إعادة فتح النقاش بشأن مشروع المادة ٧، غير أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن مواقف الدول من مشروع المادة ٧ تتوزع بالتساوي، بالنظر إلى التمييز بين القانون الساري والقانون المنشود. وبناءً على ذلك، شدد بعض الأعضاء على الأهمية المحورية لوضع ضمانات إجرائية محددة لمعالجة الشواغل المتعلقة بتطبيق مشروع المادة ٧. وفي الوقت نفسه، حذر عدة أعضاء من تفويض مضمون مشروع المادة ٧. ورئي أن من اللازم، في جميع الأحوال، أن تفضي مواصلة المناقشة الهادفة للموضوع إلى صياغة مشروع مماثل لمشروع المادة ٧. وشكك أعضاء آخرون في قدرة استخدام الضمانات الإجرائية على أن يعالج بالقدر الكافي العيوب الجوهرية الكامنة في مشروع المادة ٧، مشيرين كذلك إلى أن مشروع المادة لا يزال عائقاً أمام الاتفاق داخل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، اعترف عدة أعضاء بأن بعض المقترحات التي قدمها الأعضاء في المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع تستحق بحثاً مفصلاً وتتيح أساساً جيداً لمزيد من المناقشة.

١٥٢- وفي هذا الصدد، أعرب عن بعض التأييد لاقتراح يدعو إلى أن يُوضَّح أن الأحكام والضمانات الإجرائية العامة المنصوص عليها في مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ تنطبق على الحالات المشمولة بمشروع المادة ٧، وأن تُصاغ ضمانات محددة فيما يتعلق بمشروع المادة ٧. واقترحت ثلاثة شروط لتمارس دولة المحكمة الولاية القضائية على مسؤول دولة أجنبية عملاً بمشروع المادة ٧، وهي كالاتي: (أ) يجب أن يُتخذ قرار مباشرة الإجراءات الجنائية على أعلى

مستويات الحكومة أو سلطة الادعاء؛ (ب) يجب أن تكون الأدلة على أن المسؤول ارتكب الجريمة المزعومة قاطعة تماماً؛ (ج) يجب أن تكون دولة المحكمة قد أخطرت دولة المسؤول بنيتها ممارسة الولاية القضائية، ويجب أن تكون قد عرضت نقل الإجراءات إلى محاكم دولة المسؤول أو إلى محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية. علاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن وجود مسؤول الدولة المعني في إقليم دولة المحكمة حاسم الأهمية أيضاً. ورأى بعض الأعضاء أيضاً أن تظل هناك قرينة الحصانة إلى أن يتقرر غيابها. علاوة على ذلك، اعتبر بعض الأعضاء المراجعة القضائية لأي قرار بشأن الحصانة أمراً لا بد منه. وقُدمت مقترحات إضافية فيما يتعلق بنقل الإجراءات إلى دولة المسؤول (انظر الفقرات ١٧٣-١٧٥ أدناه). ومن ناحية أخرى، قُدمت بعض الاقتراحات البديلة بشأن مفهوم "قاطعة تماماً" باعتباره معيار إثبات، يشمل "موثوقة وكافية" أو "ظاهرة الواجهة"، لأن هذه مسألة يجب النظر فيها باعتبارها مسألة أولية قبل المحاكمة الفعلية.

١٥٣- علاوة على ذلك، شدد بعض الأعضاء على ضرورة تحقيق توازن بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول، تمشياً مع مبدأ المعاملة بالمثل. ووفقاً لبعض الأعضاء، يبدو أن مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ ترجح كفة الحق في ممارسة الولاية القضائية لدولة المحكمة على كفة الحق في الحصانة لدولة المسؤول. وفي هذا الصدد، اقترح منح دولة المسؤول سلطة تقديرية أكبر في تأكيد الحصانة، على الرغم من أن إمكانية تعسف دولة المسؤول في عرقلة ممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية أثارت شواغل أيضاً. ورأى عدة أعضاء أن مشاريع المواد من ٨ إلى ١٥ تعكس توازناً صحيحاً بين الضمانات الممنوحة لدولة المحكمة والضمانات الممنوحة لدولة المسؤول، وأنها تشكل أساساً جيداً لعمل اللجنة بشأن الأحكام والضمانات الإجرائية.

١٥٤- ومن المسائل الأخرى التي تتطلب التوضيح مدى تجسيد مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. فقد رأى بعض الأعضاء أن جميع الضمانات الإجرائية الواردة في مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦ من شأنها أن تنطبق على كلا نوعي الحصانة، بينما فضل أعضاء آخرون أن تتناول مشاريع مواد منفصلة مختلف الجوانب الإجرائية للحصانة وتعكس الفرق بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

١٥٥- واتفق الأعضاء عموماً على إمكانية ترشيد وتبسيط مشاريع المواد من ٨ إلى ١٦. وأشار أيضاً إلى أهمية تناول جميع النقاط الرئيسية بما يكفي من الوضوح والتفصيل لكفالة فعاليتها وإمكانية تنفيذها. ورأى بعض الأعضاء أن من المناسب ألا تتناول مشاريع المواد إلا الجوانب الإجرائية التي لها صلة مباشرة بحصانة مسؤولي الدول الأجنبية، وأن تترك للمعاهدات القائمة أمر تنظيم المسائل الأخرى. وأُعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد تتضمن اعتماداً مفراطاً فيما يبدو على السلطة القضائية في الإجراءات الجنائية في نظم القانون المدني على حساب النظم الأخرى حيث تؤدي السلطة التنفيذية وسلطة الادعاء العام دوراً أكثر بروزاً. وقُدمت أيضاً مقترحات شتى لإعادة ترتيب مشاريع المواد من أجل إقامة صلة أفضل بين الإجراءات المقترحة، واعتماد ترتيب جديد يمكن أن يبدأ بمشاريع المواد ٨ و ١٢ و ١٠ و ١١، ثم مشروع المادة ٩.

(ب) تعليقات محددة

مشروعاً المادتين ٨ و ٩ (النظر في الحصانة وتقريرها)

١٥٦- لما كانت النظم القانونية الوطنية متنوعة وكان من اختصاص الدول اعتماد الإجراءات الداخلية المتعلقة بالحصانة، فقد أشار بعض الأعضاء إلى أن مشاريع المواد ينبغي أن تهدف إلى تزويد الدول بإطار إجرائي مشترك تعتمد في قوانينها الوطنية من دون أن يكون لها طابع توجيهي مفروط. ورئي في هذا الصدد أن من شأن وضع حكم أبسط يستند إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يكون كافياً. وأفيد بأن الإشارات إلى عبارات من قبيل "تنظر ... في الحصانة" و"يتأثر بإجراء جنائي" غامضة ومبهمة. ولوحظ أن النظر في الحصانة على النحو المقترح في مشروع المادة ٨ يمكن أن يصاغ بعبارات عامة تأخذ في الاعتبار ظروف كل دولة، واقتُرح النص في مشروع المادة ٩ على أن تبذل الدول جهوداً لسن أو تعديل القوانين الوطنية التي تنظم الإجراءات المتعلقة بتقرير الحصانة. وأثيرت أيضاً أهمية قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في تقرير الحصانة بموجب مشروع المادة ٩. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن الإشارة إلى القانون الوطني والقانون الدولي يمكن أن تؤدي إلى الالتباس.

١٥٧- ولاحظ عدة أعضاء أن مشروع المادتين ٨ و ٩ ينبغي أن ينصا على نهج أكثر مرونة فيما يتعلق بالأجهزة المعنية في دولة المحكمة بالنظر في الحصانة وتقريرها. ورأى بعض الأعضاء أن الإشارة إلى السلطات المختصة في دولة المحكمة تكفي، بينما فضل آخرون الاكتفاء بالإشارة إلى دولة المحكمة. وفي الوقت نفسه، رحب بعض الأعضاء بالاعتراف بأن محاكم دولة المحكمة عادة ما تكون لها السلطة الأساسية لتقرير الحصانة، على النحو المبين في مشروع المادة ٩. وأُعرب عن القلق من أن محاكم دولة المحكمة ينبغي أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وغير خاضعة لها. وفي هذا الصدد، طُلب توضيح التزام محاكم دولة المحكمة بالنظر في المعلومات المقدمة من السلطات الأخرى.

١٥٨- علاوة على ذلك، شُدد على ضرورة تناول دور المدعي العام في عملية النظر في الحصانة وتقريرها، فضلاً عن مسألة مراقبة السلطة التقديرية لهيئة الادعاء. واقتُرح أن تعاد صياغة مشروع المادة ٨ (النظر في الحصانة) ليتضمن النظر في الحصانة في مختلف مراحل التحقيق، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف أشكال الاحتجاز في سياق الحصانة الموضوعية، والمحاكمة. وارتأى بعض الأعضاء أن تُطبَّق بعض القيود على مشروع المادة ٨ من أجل تجنب أي تأثير سلبي في التحقيق.

١٥٩- واقتُرح أن يُبيّن في مشروع المادة ٩ أن تقرير الحصانة ينبغي أن يكون على مستوى عال نسبياً، أي كان جهاز الدولة المعني بذلك. وبالنظر إلى أهمية البت في مدى انطباق أي استثناء من الحصانة بموجب مشروع المادة ٧، اقتُرح أن تتولى محاكم دولة المحكمة مهمة البت تلك، بما في ذلك إمكانية الاستئناف أمام المحاكم العليا. وأشار أيضاً إلى أن تقرير الحصانة من جانب دولة المحكمة يمكن أن يخضع لقرار صادر عن محكمة جنائية دولية أو لمعاهدة ملزمة لدولة المحكمة.

١٦٠- وأيد عدد من الأعضاء الشرط الوارد في مشروع المادة ٨ الذي يقتضي النظر في الحصانة في مرحلة مبكرة من الإجراءات، على الرغم من أن هناك حاجة إلى توخي الدقة بشأن

اللحظة التي يتعين أن تُقرَّر فيها الحصانة، كأن يكون ذلك "دون تأخير". وبالمثل، سيكون من المفيد أن يبين مشروع المادة ٩ (تقرير الحصانة) في أي مرحلة من الإجراءات ينبغي تقرير الحصانة. ومع ذلك، اتفق عدة أعضاء مع المبدأ القائل إن المسائل المتعلقة بالحصانة هي ذات طابع أولي ويجب البت فيها على وجه السرعة في بداية الدعوى. وأشار أيضاً إلى أن نتائج نظر دولة المحكمة في الحصانة يمكن أن تشمل الشرطين الفوريين المتمثلين في تقرير الحصانة وإخطار دولة المسؤول وذلك بربط مشروع المادة ٨ بمشروع المادتين ٩ و ١٢.

١٦١- إضافة إلى ذلك، اتفق عدة أعضاء مع الشرط الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨، الذي ينص على النظر في الحصانة قبل أن تنوي دولة المحكمة اتخاذ أي تدابير قسرية ضد مسؤول الدولة الأجنبية. وفي هذا الصدد، اقترح تقديم أمثلة لتوضيح أعمال دولة المحكمة، بما فيها التدابير القسرية، التي من شأنها أن تتأثر بالحصانة، وأشار إلى ضرورة إيلاء الحصانة الموضوعية اهتماماً خاصاً. وذهب بعض الأعضاء إلى أن النظر في الحصانة في هذه الحالات لا ينبغي أن يقتصر على الأوضاع التي يكون فيها مسؤول الدولة الأجنبية في مهمة رسمية. علاوة على ذلك، إذا افترض أن مسؤول الدولة الأجنبية محصن من التدابير القسرية قبل تقرير الحصانة، فينبغي توضيح ذلك في مشروع المادة ٩.

١٦٢- وطُرح سؤال أوسع نطاقاً عما إذا كان ينبغي إعادة صياغة مشروع المادتين ٨ و ٩ لكي يعكسا التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وقد يختلف توقيت نظر دولة المحكمة في الحصانة تبعاً لنوع الحصانة المعنية (انظر الفقرة ١٧٢ أدناه).

مشروعاً المادتين ١٠ و ١١ (الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها)

١٦٣- اتفق عدد من الأعضاء مع جوهر مشروع المادة ١٠ (الاحتجاج بالحصانة)، بينما اختلفت الآراء بشأن اتباع نهج يميز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. ويبدو، على وجه الخصوص، من الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٠ أن دولة المحكمة تبت من تلقاء نفسها في قضية متعلقة بالحصانة الشخصية، بينما يُتوقع من دولة المسؤول أن تحتج بالحصانة الموضوعية قبل نظر دولة المحكمة في الأمر. ولم يلق هذا التمييز تأييد جميع الأعضاء.

١٦٤- واقترح أن يُشار، في حالة عدم الاحتجاج بالحصانة الموضوعية، إلى أن تنظر دولة المحكمة أو تبت بالمثل من تلقاء نفسها فور علمها بوضع مسؤول الدولة الأجنبية أو بالأعمال ذات الصلة. ودعا مقترح آخر إلى النظر في أعمال موظف الدولة الأجنبية منفصلة، لأغراض الحصانة الموضوعية، مما يعني أن الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها قد ينطبق على أعمال دون أخرى.

١٦٥- وأقر بأن الحق في الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها يعود لدولة المسؤول، لا للمسؤول نفسه. غير أن بعض الأعضاء أشار إلى أن المسؤول، في واقع الأمر، هو أول من يطالب في الغالب بالحصانة على صعيد الممارسة. ورئي في هذا الصدد أن من المستصوب أن يوعز إلى الدول أن تنص في قوانينها الوطنية على الجهاز المختص بالاحتجاج بالحصانة. وينبغي أيضاً توضيح التزامات دولة المحكمة في حال مطالبة المسؤول بالحصانة ورفض الدولة منحها إياه، كأن يكون المسؤول قد ارتكب الجريمة بأمر من الدولة.

١٦٦ ورأى بعض الأعضاء أن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطاً أساسياً لانطباقها، لأن الحصانة قائمة بموجب القانون الدولي، وأشار آخرون إلى عدم وجود أي التزام بالاحتجاج بالحصانة على الفور. وتبعاً لأحد الآراء، ينبغي أن تكون هناك قرينة الحصانة ما لم توضح دولة المسؤول غياب الحصانة أو تتنازل عنها. وذهب رأي آخر إلى أن عدم الاحتجاج بالحصانة يمكن أن يخدم غرض الإثبات في هذا الشأن، لكنه لا ينبغي أن يمنع دولة المسؤول من الاحتجاج بالحصانة في مرحلة لاحقة. وشدد على أن عدم الاحتجاج بالحصانة لا ينبغي أن يُفسَّر باعتباره تنازلاً عنها. ومع ذلك، أشير إلى إمكانية وجود حالة استثنائية يُفترض فيها أن دولة المسؤول قد تنازلت عن حصانة المسؤول التابع لها إذا لم تحتج بالحصانة في غضون مدة معقولة بعد إخطارها أو إعلامها بالإجراءات ضد المسؤول. وأعرب بعض الأعضاء عن الأمل في توضيح النتائج المترتبة على عدم الاحتجاج بالحصانة.

١٦٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (التنازل عن الحصانة)، اتفق عدة أعضاء، على أن التنازل عن الحصانة يجب، كقاعدة عامة، أن يكون صريحاً. ورأى البعض أن التنازل يجب أن يكون صريحاً في جميع الحالات. وأشار أيضاً إلى رأي المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين، الذي خلص إلى أن التنازل عن الحصانة ينبغي أن يكون صريحاً لمجموعة الثلاثة، إلا أنه يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً للمسؤولين الآخرين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية. علاوة على ذلك، أثرت مسألة مثول دولة أمام محاكم دولة أخرى لمواصلة النظر فيها، وإن أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذا المثل لا ينبغي تفسيره باعتباره تنازلاً صريحاً عن الحصانة. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ١١، شكك عدة أعضاء في إمكانية تفسير حكم تعاهدي يسري بين دولة المحكمة ودولة المسؤول باعتباره تنازلاً ضمناً أو صريحاً. وفي هذا الصدد، ارتئي أن يصاغ بند عدم إخلال بديلاً في هذا الشأن. واقترح أيضاً أن تُتناول هذه المسألة في حكم منفصل، لأنها في واقع الأمر استثناء تعاهدي.

١٦٨- أما بالنسبة لشكل الاتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، فقد ذكر بعض الأعضاء أن شرط الاحتجاج بالحصانة خطأ لا يعكس بالضرورة الممارسات الدولية. علاوة على ذلك، شدد عدة أعضاء على الدور المحوري للقنوات الدبلوماسية في الاتصالات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأشار أيضاً إلى العمل الدبلوماسي عن طريق أطراف ثالثة، مثل الوسطاء. وأعرب عموماً عن تأييد مقترح متعلق بالصياغة لتأكيد استخدام القنوات الدبلوماسية بمعنى أوسع، في سياق الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها بموجب مشروعين المادتين ١٠ و ١١، فضلاً عن عمليات الإخطار وتبادل المعلومات والمشاورات بموجب مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٥، على التوالي. وأشار كذلك إلى أن الدول المعنية ينبغي أن تبت بحرية في أنسب قناة للاتصال.

١٦٩- وذهب رأي إلى أن الاحتجاج بالحصانة من شأنه أن يحفز المشاورات بين الدولتين المعنيتين، مما يؤدي إلى تعليق الإجراءات لمدة معقولة أثناء تلك المشاورات. إضافة إلى ذلك، اقترح أن يوضَّح أن مشاركة دولة المسؤول في عمليات تبادل المعلومات والمشاورات مع دولة المحكمة لا يمكن أن يفسر باعتباره تنازلاً ضمناً عن الحصانة.

١٧٠- وأعرب عن مواقف شتى من اعتبار التنازل عن الحصانة أمراً لا رجعة فيه. وأيد الأعضاء عموماً صيغة الفقرة ٦ من مشروع المادة ١١، معربين عن رأي مفاده أنه ينبغي افتراض التنازل أمراً لا رجعة فيه، ما لم تشر دولة المسؤول إلى خلاف ذلك. وسلط الضوء أيضاً على

ضرورة النظر في هذا الحكم، لأن الرجوع عن التنازل يمكن أن تبرره أسباب أخرى كأن يتعلق الأمر بمصالح وطنية حيوية.

مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥ (الضمانات الإجرائية بين دولة المحكمة ودولة المسؤول)

١٧١- شدد عدة أعضاء على أهمية القانون الوطني واستخدام القنوات الدبلوماسية في تطبيق مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، أقر الأعضاء عموماً بالأهمية الحاسمة التي يكتسبها الإخطار في الإطار العام للضمانات الإجرائية. وتساءل بعض الأعضاء عن إمكانية إنشاء التزام قانوني على عاتق دولة المحكمة بإخطار دولة المسؤول، ولا سيما فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية. ولوحظ أن بعض أحكام المعاهدات المذكورة في التقرير السابع يتعلق بإخطار دول مختلفة بغرض ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب تلك الدول، وليس بغرض الاحتجاج بالحصانة أو تقريرها أو التنازل عنها. وطُرحت أيضاً أسئلة تتعلق بالتنفيذ العملي للالتزام بالإخطار، كالسؤال عما إذا كانت محاكم دولة ستقدم معلومات إلى سلطاتها التنفيذية، وما إذا كانت السلطة المركزية المعنية بتبادل المساعدة القضائية هي السلطة المختصة بتبليغ الإخطار المتعلق بالحصانة. وأيد أعضاء آخرون فرض التزام محدود بالإخطار. واقترح بعض الأعضاء، على وجه الخصوص، استثناء الإخطار بالمعلومات في الظروف التي يمكن أن تنطوي على خطر إيذاء الضحايا والشهود المحتملين، أو إتلاف الأدلة أو التلاعب بها، أو هروب المسؤول. علاوة على ذلك، رُئي أن الإخطار يمكن أن يخضع لشروط السرية، على النحو المعترف به في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٣.

١٧٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (تبادل المعلومات)، اقترح أن يقتصر نطاق المعلومات التي يمكن أن تطلبها دولة المسؤول على المعلومات اللازمة لدولة المحكمة للبت في مسألة تطبيق الحصانة. علاوة على ذلك، لاحظ بعض الأعضاء فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣ أن أسباب رفض طلب الحصول على المعلومات لا تقتصر بالضرورة على الحالات التي تمس السيادة أو النظام العام أو الأمن العام أو المصالح العامة الأساسية، بل يمكن أن تشمل أسباباً أخرى، مثل الحالات التي تنطوي على استثناء الجريمة السياسية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو التحرش أو التمييز. واقترح بدلاً من ذلك أن يكون من حق دولة المسؤول أن ترفض طلب الحصول على المعلومات لأي سبب من الأسباب من دون الحاجة إلى تفسير.

١٧٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ (نقل الإجراءات الجنائية)، اتفق عدد من الأعضاء مع المقررة الخاصة على أن نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول أداة مفيدة لضمان المسؤولية الجنائية الفردية لمسؤولي الدول بموازاة تحقيق التوازن بين احترام المساواة في السيادة لدولة المسؤول وحق دولة المحكمة في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وكُرر تأكيد مبدأي التكامل والولاية الاحتياطية في الولاية القضائية لدولة المحكمة مقارنة بأسبقية الولاية القضائية لدولة المسؤول. وأشار في هذا الصدد إلى ممارسات الدول التي تعكس نقل الإجراءات من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول، شريطة أن تمارس هذه الدولة الولاية القضائية بالفعل. إضافة إلى ذلك، أثبتت وأبرزت مسألة كيفية تفعيل مبدأ الولاية الاحتياطية في سياق ممارسة الولاية القضائية بالاستناد تحديداً إلى مبدأ الجنسية السلبية.

١٧٤- واقترح عدة أعضاء أن ينص مشروع المادة ١٤ صراحة على أن من الجائز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة نقل الإجراءات المتصلة بالمسؤول التابع لها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤، اقترح أن يؤدي طلب نقل الإجراءات، إما من جانب دولة المسؤول أو دولة المحكمة، إلى تعليق الإجراءات حتى تبت الدولة المعنية في هذا الطلب.

١٧٥- وقدم أيضاً عدد من المقترحات بهدف منع إمكانية استعمال نقل الإجراءات. ورئي أن من الممكن فرض قيود عندما لا ترغب دولة المسؤول في التحقيق أو في ملاحقة المسؤول التابع لها أو تكون عاجزة حقاً عن فعل ذلك، استناداً إلى المادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، يُمكن أن تُلزم دولة المسؤول بتقديم ضمانات في هذا الصدد كشرط لنقل الإجراءات. علاوة على ذلك، ينبغي أن تُلزم دولة المسؤول، في حالة نقل الإجراءات، بمباشرة تلك الإجراءات بحسن نية ووفقاً لأعلى المعايير القضائية الدولية المعترف بها. وقدم مقترح آخر، مستوحى من المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي، مفاده جواز إعادة محاكمة المسؤول أمام محاكم دولة المحكمة إذا كان الغرض من الإجراءات المنقولة إلى دولة المسؤول هو حماية المسؤول من المسؤولية الجنائية، أو إذا بوشرت تلك الإجراءات بطريقة لا تتسق مع نية تقديم المسؤول المعني إلى العدالة. ومن المهم في هذا الصدد مراعاة الوضع العام السائد في دولة المسؤول. ودُكرت أيضاً أهمية مبدأ حظر الرد. واقترح أيضاً إدراج حكم يكفل ألا ترفض دولة المحكمة تعسفاً طلب نقل الإجراءات.

١٧٦- وشُدّد على الدور المركزي الذي تؤديه المشاورات بين الدولتين المعنيتين، على النحو المبين في مشروع المادة ١٥. وقُدمت مقترحات متعلقة بالصياغة للربط بين مشروعَي المادتين ١٣ و ١٥ أو دمجهما. وأعرب عن تأييد عام لمشروع المادة ١٥، وإن كان هناك اقتراح لمواصلة النظر في توقيت المشاورات.

مشروع المادة ١٦ (الحقوق والضمانات الإجرائية المتعلقة بالمسؤول)

١٧٧- تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان إدراج مشروع المادة ١٦ ضرورياً، بينما رأى آخرون أنه مفيد لتركيزه على الحقوق والضمانات الإجرائية المتعلقة بمسؤول الدولة الأجنبية، ولا سيما في سياق حماية المسؤول من الإجراءات التي تكون لها دوافع سياسية. واتفق عدة أعضاء مع المقررة الخاصة على أن الحقوق والضمانات الإجرائية المتعلقة بالمعاملة العادلة أمام هيئة قضائية نزيهة تحظى باعتراف جيد في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أن من المفيد توضيح مضمون الحقوق والضمانات الإجرائية المقترحة. ودُكرت أيضاً الحاجة إلى ربط هذه الحقوق والضمانات بتطبيق مشروع المادة ٧. واقترح كذلك توسيع مشروع المادة ١٦ لتوفير الضمانات الإجرائية لمسؤولي الدول الأجنبية بصرف النظر عما إذا كانت الحصانة تُبحث في قضية معينة.

١٧٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦، لوحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي دونت القانون الدولي العربي، لا تقتضي سوى إخطار القنصلية بناءً على طلب الشخص المحتجز. وأشار أحد الأعضاء إلى أن القانون الدولي العربي لا ينشئ حقاً عاماً في المساعدة القنصلية، غير أن عدة أعضاء أعربوا عن رأي يدعو إلى زيادة التركيز على المساعدة القنصلية، ولا سيما إذا كانت دولة المحكمة تنوي ممارسة الولاية القضائية الجنائية ضد شخص

لم يعد في منصب مسؤول الدولة وكانت دولة المسؤول ستُعَلَم بالأمر عن طريق المساعدة القنصلية.

١٧٩- وقُدّم عدد من المقترحات المتعلقة بالصياغة. وتوخياً للاتساق، اقترح عدة أعضاء أن تُستخدم صيغة مماثلة لمشروع المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

(ج) برنامج العمل المقبل

١٨٠- أيد الأعضاء عموماً خطة استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد في ٢٠٢٠، على الرغم من الحاجة إلى وقت كافٍ لنظر اللجنة الموضوعي في مشاريع المواد. ورحب بعض الأعضاء بالنظر في بعض التعاريف، بما فيها "الولاية القضائية الجنائية"، المقترحة لمشروع المادة ٢ (التعاريف)، غير أن آخرين فضلوا فعل ذلك في مرحلة لاحقة. علاوة على ذلك، اقترح أن تتناول اللجنة في عملها المقبل المسائل المتعلقة بأعمال مسؤولي الدول المتجاوزة لحدود السلطة، والمسائل المتعلقة بالحرمة في سياق الحصانة، والاعتبارات المتعلقة بالاعتراف، فضلاً عن إعادة النظر في مسألة شرط استثناء الضرر وآثاره على الولاية القضائية الجنائية.

١٨١- واتفق معظم الأعضاء، آخذين في الاعتبار موقف المقررة الخاصة في عرضها للتقرير السابع، على أن اللجنة ليست بحاجة إلى الخوض في نقاش بشأن الحكم المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ الصادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في القضية المتعلقة بالأردن، وإن كان بعض الأعضاء يرى ضرورة تناول العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والتزام الدول بالتعاون مع المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وأشار إلى أن حكم دائرة الاستئناف لم يكن، على أي حال، الكلمة الأخيرة في هذا الشأن لأن الدول الأفريقية كانت تنظر في اقتراح أن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من القانون الدولي فيما يتعلق بمحاصنات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين. وأعرب بعض الأعضاء عن القلق إزاء إمكانية نظر المقررة الخاصة في هذه المسألة من منظور واسع، بينما أيد آخرون هذا النهج أو لم يعترضوا عليه. وقال بعض الأعضاء إن هذه المسألة تقع خارج نطاق الموضوع، على النحو المبين في مشروع المادة ١. وأبدى أعضاء آخرون موقفاً متحفظاً في هذا الصدد.

١٨٢- وتباينت آراء الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تقترح المقررة الخاصة في مشاريع المواد آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأعرب عدد من الأعضاء عن استعداد لتأييد هذا المقترح، بينما لم يؤيده آخرون. وأشار إلى أن البلدان الأفريقية هي التي طلبت النظر في هذه المسألة في سياق المناقشات بشأن الولاية القضائية العالمية. واقترح بعض الأعضاء إمكانية وضع آلية لتسوية المنازعات استناداً إلى حكمين مماثلين أعدتهما اللجنة في موضوعين آخرين، وهما مشروع المادة ١٥ من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، ومشروع الاستنتاج ٢١ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وأثيرت شواغل أيضاً بشأن الجدوى من آلية لتسوية المنازعات تعمل على نحو مختلف عن عمل حكم تعاهدي ومدى ملاءمة تلك الآلية، وضرورة تجنب احتمال تفويض مشاريع المواد ككل.

١٨٣- وفيما يتعلق بإمكانية إدراج أفضل الممارسات الموصى بها بشأن هذا الموضوع، أشار عدة أعضاء إلى أن ذلك قد يكون مفيداً للدول، ولا سيما في الحد من مخاطر أي ممارسة تعسفية أو بدوافع سياسية للولاية القضائية على مسؤولي الدول. وفي الوقت نفسه، ذهب عدد من الأعضاء إلى أن هذا الأمر ينبغي أن تبت فيه اللجنة تبعاً للشكل النهائي الذي تتوخاه المقررة الخاصة.

١٨٤- وارثني أن اللجنة ينبغي أن تتخذ موقفاً واضحاً من النتيجة النهائية للعمل المتعلق بهذا الموضوع، وأشار بوجه خاص إلى أن التوصية بوضع معاهدة من شأنها أن تساعد في تجاوز بعض الخلافات المتعلقة بالإجراءات، وأن بعض المقترحات وجيهة فيما يتعلق بنتيجة تكون في شكل معاهدة.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

١٨٥- أعربت المقررة الخاصة في موجزها عن ارتياحها للمناقشات الواسعة النطاق والموضوعية التي تناولت التقريرين السادس والسابع في عام ٢٠١٨ (١٦ بياناً) وفي عام ٢٠١٩ (٢٨ بياناً). ووصفت النقاش بأنه كان حافلاً وبنّاءً في عام ٢٠١٨ وفي الدورة الحالية. ولاحظت أن النقاش أكد أهمية النظر في الأحكام المتعلقة بالضوابط والضمانات الإجرائية في سياق الموضوع، ورأت أن إدراجها في مشاريع المواد اقتراح مبتكر يمكن أن يساعد الدول مساعدة كبيرة. ولاحظت الدعم الواسع الذي أبداه أعضاء اللجنة فيما يخص مشاريع المواد ٨ إلى ١٦. وأقرت أيضاً بما أبدي من تعليقات واقتراحات وانتقادات وبما قُدم من طروح إضافية بشأن جوهر الموضوع، وأوضحت أن بعضها يمكن معالجته في لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه أعضاء اللجنة بخصوص إعادة ترتيب مشاريع المواد، اقترحت اتباع التسلسل التالي: ٨ و ١٢ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦.

١٨٦- وكررت المقررة الخاصة تأكيد أن مشاريع المواد المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية يتعين النظر فيها ككل فيما يتعلق بتطبيق الحصانة. فوظيفة مشاريع المواد لا تنحصر في توفير الضمانات في حالة محددة تنشأ فيها مسألة الحصانة (لا سيما فيما يتعلق بمشروع المادة ٧)، وإنما في جميع الحالات التي قد يثور فيها تطبيق الحصانة. والغرض منها إيجاد آليات تكفل التوازن بين مختلف المعايير والمبادئ والمصالح الموجودة، وتقديم ضمانات تكفل التوازن بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. لذا، أكدت المقررة الخاصة مجدداً أن مشاريع المواد المقترحة تنطبق على المواد في مجموعها، بما في ذلك على مشروع المادة ٧.

١٨٧- وفي هذا الصدد، قالت إنها لا تتفق مع الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة ومفادها أن مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ لا تنطبق على الحالات التي يعالجها مشروع المادة ٧. وأكدت أن الأحكام المتصلة بالنظر في الحصانة، والإخطار، والاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، وتبادل المعلومات، وتقرير الحصانة، ونقل الإجراءات، والمشاورات، وحق المسؤول الأجنبي في معاملة عادلة، إنما تنطبق على الحالات التي يعالجها مشروع المادة ٧. غير أن المقررة الخاصة أشارت إلى الشاغل الذي أبداه بعض أعضاء اللجنة فيما يخص ضرورة اعتماد ضمانات خاصة لمشروع المادة ٧ وإلى الاقتراحات التي قدّمها بعضهم في هذا الشأن. وفي هذا الصدد، أبدت

استعدادها لعرض هذه الاقتراحات المحددة على نظر لجنة الصياغة عندما تبحث مشاريع المواد الواردة في تقريرها السابع.

١٨٨- وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في مشروع المادة ٨ (نظر دولة المحكمة في الحصانة) ومشروع المادة ٩ (تقرير الحصانة)، لاحظت المقررة الخاصة أن استخدام مصطلحات مختلفة مقصود، ذلك أن كل مشروع مادة يحيل إلى مسائل مختلفة. ويشير التعبير "نظر دولة المحكمة في الحصانة" إلى التزام سلطات دولة المحكمة ببدء دراسة مسألة الحصانة ما إن تحدد وجود مسؤول أجنبي. أما التعبير "تقرير الحصانة" فيشير إلى اتخاذ قرار بشأن تطبيق الحصانة في حالة بعينها أو عدم تطبيقها. وهكذا، بينما يتسم مشروع المادة ٨ ببعد زمني قبل كل شيء، فإن مشروع المادة ٩ يركز على الجهاز المختص لتقرير انطباق الحصانة، وعلى العناصر المعيارية التي يتعين على الجهاز المختص أن يأخذها في الحسبان لاتخاذ قراره، وكذلك توافر أو عدم توافر ظروف معينة، مثل الاحتجاج أو عدم الاحتجاج بالحصانة، قد تكون ضرورية للبت في انطباق الحصانة أو عدم انطباقها. لذلك، أكدت أنها لا ترى مناسباً استخدام المصطلحات ذاتها في مشروعَي المادتين، وإن أعربت عن انفتاحها على النظر في مصطلحات مختلفة في كل حالة، مثل "بحث مسألة الحصانة" (مشروع المادة ٨) أو "البت في انطباق الحصانة" (مشروع المادة ٩). وفي كل الأحوال، قالت إنها تمانع دمج مشروعَي المادتين ٨ و ٩ في مشروع مادة واحد.

١٨٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، أوضحت المقررة الخاصة أن أغلب أعضاء اللجنة أيدوا النهج المرن الذي يتسم به المشروع، ومفاده أن الحصانة يجب النظر فيها دائماً قبل توجيه اتهام إلى المسؤول و/أو قبل بدء جلسات المحاكمة الشفوية (أي المرحلة القضائية)، وحتى قبل هذا الوقت إذا ما كانت سلطات دولة المحكمة تعتزم أن تتخذ بحق المسؤول تدبيراً قسرياً يمكن أن يؤثر في أدائه لمهامه. ومع ذلك، أحاطت علماً بملاحظات بعض الأعضاء ومؤداها أنه ينبغي إنعام النظر بالتفصيل في مسألة الحصانة فيما يخص الأنشطة التنفيذية الصرف، وفيما يخص كل نشاط تحقيقي، فضلاً عن ضرورة بحث مسألة حرمة المسؤول الأجنبي. وفيما يتصل بتلك التعليقات، أشارت إلى أن جزءاً كبيراً من المسائل المثارة يمكن التطرق إليها في سياق تعريف مفهوم "الولاية القضائية الجنائية"، وهو أمر سبق لها أن قدمت بشأنه سنة ٢٠١٣ اقتراحاً ما زال بانتظار أن تنظر فيه لجنة الصياغة. وأعربت عن ارتياحها لأن صياغة هذا التعريف حظيت بتأييد كبير من أعضاء اللجنة. وفي سياق مماثل، أبدت استعدادها للنظر في استخدام التعبير "دون تأخير" بدلاً من "في مرحلة مبكرة". وأخيراً، أبدت المقررة الخاصة أيضاً انفتاحها على بحث الاستخدام البديل للعبارات "السلطات المختصة" أو "سلطات دولة المحكمة" أو مجرد "دولة المحكمة".

١٩٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، كررت المقررة الخاصة في المقام الأول اقتناعها بأن تقرير الحصانة أمر يعود إلى محاكم دولة المحكمة، وإن أخذت في حسابها الملاحظات التي أبدتها عدد من أعضاء اللجنة بشأن تنوع النظم القانونية الوطنية وكون تقرير الحصانة في بعض الدول يعود إلى سلطات غير المحاكم، بما في ذلك السلطات التنفيذية. لذلك، قالت إنها لا تمانع أن تدرس لجنة الصياغة صيغة أوسع نطاقاً، تشمل كل الحالات التي يمكن مصادفتها في القوانين الوطنية. غير أنها شددت على أن الآثار القانونية الداخلية التي تترتب على قرار تطبيق الحصانة أو عدم

تطبيقها لا تسمح بوصف ذلك القرار بأنه مجرد "فعل سياسي" أو "فعل حكومي" يمكن استبعاده من الرقابة القضائية. وفيما يخص القانون المعمول به لتقرير انطباق الحصانة، أكدت مجدداً أن ذلك القرار لا بد أن يأخذ في الاعتبار قانون دولة المحكمة، والقواعد المدرجة في مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة والتي تحدد العناصر المعيارية للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، فضلاً عن معايير أخرى للقانون الدولي تنطبق في الحالة المعنية.

١٩١- وأكدت المقررة الخاصة أن مشروع المادة ٩ هي الإطار المناسب لبحث الاقتراح المتصل بتعزيز الضمانات الإجرائية التي تخص مشروع المادة ٧ والتي عرضها أحد أعضاء اللجنة في البيان الذي ألقاه في الجلسة العامة، فقد كان الهدف من ذلك الاقتراح هو تقديم بعض الضمانات الإضافية لتقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق في حال ادّعي ارتكاب أي من جرائم القانون الدولي المنصوص عليها في مشاريع المواد. وفيما يخص تلك الضمانات، أعربت المقررة الخاصة عن اتفاقها مع اشتراط أن تبت في انطباق الحصانة السلطات المختصة على أعلى مستوى في دولة المحكمة. ولاحظت أن من المستصوب أيضاً عدم تقرير الحصانة إلا عند توافر أدلة كافية على أن المسؤول الأجنبي يُحتمل أن يكون ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، لكنها أكدت أن استخدام العبارة "يجب أن تكون الأدلة على أن المسؤول ارتكب الجريمة المزعومة قاطعة تماماً" غير مناسبة، لا سيما لأنها تفترض درجة متقدمة من الإجراءات لا تتوافق مع اشتراط النظر في الحصانة في مرحلة مبكرة. وأخيراً، أوضحت المقررة الخاصة أنها تستطيع أيضاً الموافقة على مسألة نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول، وهي مسألة يمكن النظر فيها سواء من حيث علاقتها بمشروع المادة ٩ أو في إطار مشروع المادة ١٤ التي تتوخى أصلاً هذه الآلية. وفي جميع الأحوال، أكدت المقررة الخاصة أن هذه الضمانات الإضافية ينبغي، في نظرها، أن تنطبق على جميع الحالات التي يتعين فيها تقرير انطباق الحصانة الموضوعية على مسؤول أجنبي (بما في ذلك الحالات التي يثور فيها انطباق مشروع المادة ٧)، دون وجود أي سبب لحصرها في الحالات التي تسري على ارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي. وأخيراً، لاحظت المقررة الخاصة أنها لا تعتقد أن من المناسب إدراج اشتراط وجود مسؤول الدولة في إقليم دولة المحكمة، لأن ذلك لا يأخذ في الاعتبار التنوع الكبير في النظم القانونية الوطنية فيما يخص هذه المسألة.

١٩٢- وفيما يخص مشروع المادة ١١، كررت المقررة الخاصة موقفها القاضي بوجوب تطبيق نظام مختلف على الاحتجاج في حالتي الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، مشيرةً إلى أن هذا الموقف اتخذ أيضاً المقرر الخاص السابق كولودكين. ومع ذلك، أوضحت أنها منفتحة على النظر في صيغة تضيف مرونةً على هذا التمييز في الحالات التي تكون فيها سلطات دولة المحكمة على علم مباشر بأن الشخص الذي تنوي ممارسة ولايتها القضائية عليه هو مسؤول أجنبي، وأنه يمكن لهذا الغرض استخدام صيغة مستوحاة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفيما يتعلق بالوقت الذي ينبغي فيه الاحتجاج بالحصانة، قالت إنها توافق على الاقتراح الذي تقدم به عدد من أعضاء اللجنة ودعوا فيه إلى تعديل صيغة الفقرة ٢ من مشروع المادة، من أجل مراعاة تنوع الحالات التي يمكن أن تجد فيها الدولة نفسها عند البت في الاحتجاج بحصانة أحد مسؤوليها. وفي جميع الأحوال، أكدت مجدداً أن عدم الاحتجاج بالحصانة لا يمكن تفسيره تلقائياً بأنه تنازل عنها.

١٩٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، كررت المقررة الخاصة التأكيد أن التنازل عن الحصانة حق لدولة المسؤول وأنه لا يُحدث آثاراً رجعية وأنه يجب أن يكون صريحاً وواضحاً، معلنة قبولها لقيام لجنة الصياغة بتحري الشكل الأنسب للإشارة إلى الشكل الذي يمكن به لمعاهدة دولية أن تؤدي إلى تنازل عن الحصانة. ولاحظت أيضاً أن من المفيد أن تبحث لجنة الصياغة الاقتراح الذي تقدم به عضو في اللجنة والذي يقضي بأن تتنازل دولة المسؤول عن الحصانة أو أن تعرض أن تقاضي هي بنفسها المسؤول متى ادّعي أن هذا المسؤول ارتكب جرائم خطيرة من جرائم القانون الدولي.

١٩٤- وفيما يتعلق بالعناصر الإجرائية المشتركة بين الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، ووجهت المقررة الخاصة الانتباه إلى وجود توافق كبير في اللجنة فيما يخص شكل الفعلين والجهاز المختص للقيام بهما. وفي هذا الصدد، كررت التأكيد أن كلا الفعلين يتعين القيام بهما كتابةً ويجب أن يكون مضمونهما دقيقاً، وأن الجهاز المختص الذي يتولى الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها يتوقف على النظام القانوني لكل دولة. وفيما يخص الوسيلة التي يتعين استخدامها لتبليغ الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها إلى دولة المحكمة، أوضحت أن الإشارة إلى الآليات المحددة للمساعدة القضائية المتبادلة تبرزها دواعي الفعالية، من دون أن يخل ذلك بالتبليغ عن طريق القنوات الدبلوماسية. وفي هذا الخصوص، لاحظت أنها مستعدة للنظر في صيغة جديدة تبرز أن الاحتجاج والتنازل يتمان عادةً عن طريق القنوات الدبلوماسية. وأشارت المقررة الخاصة إلى التبليغ عن طريق القنوات الدبلوماسية، بعبارة ماثلة، فيما يخص مشروعين ١٢ و ١٣.

١٩٥- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٢ إلى ١٥، لاحظت المقررة الخاصة أنها حظيت عموماً بدعم واسع. وفيما يخص مشروع المادة ١٢ (الإخطار)، شددت مجدداً على أهميته الأساسية لسير نظام الضمانات الإجرائية سيراً صحيحاً، وإن أكدت أنه يتعين على لجنة الصياغة أن تنظر في تعيين حدود للالتزام بالإخطار.

١٩٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، أشارت المقررة الخاصة إلى أن تبادل المعلومات يمثل عنصراً أساسياً للنظر في الحصانة وتقريرها، ولا سيما الحصانة الموضوعية. وفيما يخص رفض دولة المسؤول إحالة المعلومات المطلوبة، كررت التأكيد أن من المفيد تعداد الأسباب لكل رفض، أو على الأقل النص على أن دولة المسؤول "يجب أن تنظر في الطلب بحسن نية". وفي جميع الأحوال، أصرت على أن رفض إحالة المعلومات المطلوبة لا يجوز أن يكون سبباً لإعلان عدم انطباق الحصانة. وأكدت كذلك أن مشروع المادة ١٣ يمكن إتمامه بنص صريح يقضي بأنه لا يجوز تفسير تقديم المعلومات بأي حال بأنه تنازل عن الحصانة أو اعتراف بالولاية القضائية الجنائية لدولة المحكمة. وكررت المقررة الخاصة رأيها بأن تبادل المعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة ١٣ يسير في الاتجاهين.

١٩٧- وفيما يتصل بمشروع المادة ١٤، أشارت المقررة الخاصة إلى ما ناله من تأييد واسع، إذ لاحظ أعضاء اللجنة أن نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة المسؤول أداة مفيدة وعنصر مهم في نظام الضوابط الإجرائية. وفيما يخص هذه الآلية، أوضحت المقررة الخاصة أن نقل الإجراءات يمكن الأخذ به في حالات انطباق الحصانة وفي حالات عدم انطباقها على حد سواء. وأوضحت أيضاً أن مشروع المادة ١٤ يميز أن تقدم طلب نقل الإجراءات دولة المحكمة ودولة المسؤول كلتاهما، لكن السلطات المختصة في دولة المحكمة هي دائماً من يبت في نقل

الإجراءات إلى دولة المسؤول أو عدم نقلها. وأكدت المقررة الخاصة أن نقل الإجراءات يقوم على مبدأي الولاية الاحتياطية والتكامل، ذلك أنه إذا مارست دولة المسؤول ولايتها القضائية هي لملاحقة المسؤول فإنه يبدو من منطوق الأمور أن يكون لتلك الولاية أولوية على الولاية القضائية لدولة المحكمة. غير أنها أعربت عن رأي - شاطرهما إياه عدد غير قليل من أعضاء اللجنة - مفاده أن نقل الإجراءات لا يجوز أن يتحول إلى أداة لإعفاء المسؤول من الملاحقة، وهو ما يمثل تحيلاً على مبدأ "نقل الإجراءات" ويبطل جدواه وقد يكون له أثر غير مرغوب فيه هو تيسير الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. ولذلك، أعربت عن تأييدها للاقتراح الذي تقدم به عدد من أعضاء اللجنة والذي يقضي بإخضاع نقل الإجراءات لاشتراط أن تكون دولة المسؤول حقاً قادرة على ممارسة ولايتها القضائية وراغبة في ذلك وأن تمارسها فعلياً. وقالت المقررة الخاصة إنها لا ترى ضرورةً للبت الآن في مسألة نقل الإجراءات الجنائية إلى محكمة جنائية دولية.

١٩٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، أشارت المقررة الخاصة إلى ما أبداه أعضاء اللجنة من تأييد واسع لمبدأ المشاورات، معتبرين إياها أداة واسعة النطاق يمكن أن تكون مفيدة حتى على مستوى تسوية المنازعات. لذلك، أكدت أن المشاورات يجب معالجتها معالجة مستقلة في مشاريع المواد وأعربت عن معارضتها لدمج مشروع المادة ١٥ مع أي حكم إجرائي آخر.

١٩٩- وفيما يخص مشروع المادة ١٦، أكدت المقررة الخاصة أهمية مشروع المادة هذا وطابعه الأساسي، من حيث إنه يكفل تلقي المسؤول الأجنبي معاملةً عادلة ونزيهة من سلطات دولة المحكمة، سواءً في أثناء النظر في الحصانة وتقريرها أو في وقت لاحق، إذا ما قررت سلطات دولة المحكمة أن الحصانة لا تنطبق. وفيما يخص مضمون مشروع المادة وصلتها بأحكام أخرى مماثلة اعتمدتها اللجنة مؤخراً في إطار مواضيع أخرى، لاحظت المقررة الخاصة أن هذه المسألة يمكن تناولها في لجنة الصياغة مع مراعاة خصوصيات كل موضوع.

٢٠٠- وفيما يتعلق بالعمل المقبل، كررت المقررة الخاصة رغبتها في أن تقدم تحليلاً وجيزاً، بعبارة عامة، لعلاقة هذا الموضوع بالولاية القضائية الجنائية الدولية، بمراعاة إمكانية نقل الإجراءات إلى محكمة دولية. وأكدت أنها ستتناول مسألة آليات تسوية المنازعات وكذلك أفضل الممارسات مع التركيز على الجوانب التنفيذية لا المعيارية. ولاحظت أن المسائل المتعلقة بالأعمال التي تتجاوز حدود السلطة وغيرها من المسائل المتبقية سيجري تناولها في الشروح.

٢٠١- وفيما يتصل بالشكل النهائي لمشاريع المواد، لاحظت المقررة الخاصة أن من السابق لأوانه أن تبت اللجنة في مسألة إعداد معاهدة أم لا، وأن الشكل الحالي لمشاريع المواد كاف.